٢ ـ **تؤكد** على أنه ينبغي مواصلة تنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الحكومي الدولي وصعيد الأمانة العامه بطريقة تجمع بين التوقيت السليم والنظام والتكامل والتنسيق الجيد ، بغية تحسين نوعية البرامج والأنشطة الموجهة نحو التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتدعيم تنفيذها ؛

٣ ـ **ترى** أن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن يراعي أن الدراسة المعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، على النحو الذي دعت إليه الفقرة ١ (هـ) من الفرع الأول من ذلك القرار ، يجري القيام بها حالياً ؛

٤ ـ **تسلّم** بأنه سيلزم إجراء تعديلات في هيكل الأمانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي نتيجة للاستعراضات الجارية وعمل لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٧١/٤٢ ـ مبادىء توجيهية للعقود الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي اعتمدت فيه المبادىء التوجيهية للسنوات والاحتفالات الدولية الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ؛

وإذ ترى أن من المستصوب وضع مبادىء توجيهية مماثلة تتعلق بتعيين العقود الدولية ،

١ ـ **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ في وضع مبادىء توجيهية لتعيين العقود الدولية المقبلة وأن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام بناءً على ذلك أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ تقريراً عن المبادىء التوجيهية المتعلقة بالعقود الدولية المقبلة وأن يضمّنه توصياته في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٧٢/٤٢ ـ المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي أجريت في عام ١٩٨٧ فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا[١٥] ؛

٢ ـ **تلاحظ** أن المشاورات لم تكتمل في عام ١٩٨٧ ، وأنه تم تقديم عدد من الاقتراحات خلال المشاورات المتعلقة بالحلول الممكنة للقضايا المعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك[١٦] ؛

٣ ـ **تدعو** الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى أن يستكملا مشاوراتهما مع المجموعات الإقليمية والحكومات المعنية بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك ؛

٤ ـ **تدعو كذلك** الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين إذا أحرز تقدم كاف في المشاورات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ، وأن يوصي ، في ضوء المشاورات ، باتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك ، بما في ذلك إمكانية إعادة عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٧٣/٤٢ ـ التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبادىء ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

---

(١٥) A/42/678 .

(١٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٨ إلى ١٦ .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الإعلان المتعلق بمبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم ، أو أن تشجع على استخدام ، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[١٧] بشأن رفض التدابير الاقتصادية القسرية ، ومبادىء وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والفقرة ٧ ' ٣ ' من الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين[١٨] ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٥/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض قسرية والآثار المترتبة عليها ، بما في ذلك أثرها على العلاقات الاقتصادية الدولية[١٩] ،

وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال لتنفيذ القرارات ١٩٧/٣٨ ، و ٢١٠/٣٩ ، و ١٨٥/٤٠ ، و ١٦٥/٤١ ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية يؤثر تأثيراً ضاراً على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية ، ولأن تلك التدابير قد ازدادت سوءًا في بعض الحالات ، مما خلّف أثراً سلبياً على التعاون الاقتصادي الدولي ،

١ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة بهدف القضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية ، وهي التدابير التي ما فتئت تزداد وتتخذ أشكالاً جديدة ؛

٢ ـ **تعرب عن استيائها** لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر ، وغير ذلك من الجزاءات الاقتصادية ، أو فرضها على البلدان النامية ، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف وعلى نحو ثنائي ، وذلك بوصفه شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً شاملاً ومتعمقاً عمّا يلزم للقضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية من تدابير فعّالة ، مشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، وعن التدابير الاقتصادية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على الجهود الإنمائية للبلدان النامية ، المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ، مع مراعاة المعلومات المتوفرة وتضمينه ما يلي :

(أ) المعلومات ذات الصلة الواردة من الحكومات ؛

(ب) المعلومات الواردة من جميع الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) اقتراحات لرصد تطبيق التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ؛

(د) آراء ومقترحات الخبراء المختصين المعترف بهم دولياً في هذا الميدان إذا ارتأى ضرورة لذلك ؛

٥ ـ **تناشد** الحكومات والهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة حتى يمكنه إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

---

(١٧) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D 6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٨) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق التاسع والعشرون (رقم المبيع GATT/1983-1) ، الوثيقة L/5424 .

(١٩) A/42/660 .